المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

(دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)

د. محمد محمد عبدالله العاصي

(ISSN : 2537 - 0758)

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية
(دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)

د. محمد محمد عبدالله العاصي

ملخص البحث

لم تعرف المسؤولية الجزائية، ولمدة طويلة من الزمن، إلاّ بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن تم إرسائها في التشريعات الجزائية، ويرجع ذلك إلى تعاظم الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية العامة في حياة الأفراد والجماعات على حدٍ سواء. وقد انقسمت التشريعات الوطنية حول إقرار هذا النوع من المسئولية، فهناك جانب من التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصورة استثنائية وفي أضيق الحدود، كما هو الحال في التشريعات المصرية، وهناك تشريعات أخرى أقرت هذه المسئولية بشكل موسع وكقاعدة عامة، كما هو مقرر في التشريعات الفرنسية. ومن المتفق عليه لدى جميع التشريعات التي أخذت بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أنها تجمع على مسئولية الشخص الطبيعي في حال مسائلة الشخص المعنوي، إذ أن المسئولية الجنائية للأخير، تتبعها بالضرورة قيام المسئولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي، الذي يمثل الشخص المعنوي ويعمل لحسابه، ذلك أن مسئولية الشخص المعنوي تدور وجوداً وعدماً في اطار المسئولية الجنائية المترتبة على الشخص الطبيعي، كون الأخير أحد أدواته ويعبر عن إرادته.

Abstract:

Criminal responsibility was not known for a long period of time، except for natural persons. As for the moral persons responsibility, it was the subject of great controversy between supporters and opponents، until it was established in the penal legislation، due to the great role that public morals have become in The lives of individuals and groups alike. National legislation

has divided over the approval of this type of responsibility, as there is an aspect of the legislation that approved the criminal responsibility of legal persons, exceptionally and in the narrowest limits، as is the case in the Egyptian legislation, and there are other legislations that have adopted this responsibility broadly and as a general rule, as prescribed in French legislation. It is agreed upon by all legislations that the criminal responsibility of the legal person is taken, that it unanimously endorses the responsibility of the natural person in the case of the legal person's accountability, as the latter's criminal responsibility is necessarily followed by the establishment of criminal responsibility in the face of the natural person, who represents the legal person and works for him, that is The responsibility of the legal person revolves around existence and non-existence within the framework of the criminal responsibility of the natural person، the latter being one of his tools and expressing his will.

المقدمة

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص طبيعي من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص المعنوي هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية والكيان المستقل، أي أن له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكونيه من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة مميزة عن جملة مصالح مكونيه أو أعضائه، ومن ثم هو يظهر في الحياة والواقع كشخص قائم بذاته من الوجهة القانونية والواقعية.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولما كان للشخص المعنوي هذه الصفة، فقد اجمع الفقه الحديث على ضرورة مسائلته جنائياً؛ وذلك نظراً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبها من تزايد في النشاط والتعامل التجاري[1]، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح الآن يرتكز على تجمع الأفراد والثروات، مما شكل شركات ومؤسسات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دور هذه الأشخاص في مجال الإنتاج.

وقد أدى ذلك كله إلى ظهور العديد من الجرائم التي تفوق في أضرارها؛ الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، مما استوجب معه ضرورة إقرار هذا النوع من المسئولية في العديد من التشريعات الجنائية، حيث تذهب الغالبية العظمى من الأخيرة إلى تطبيق مبدأ المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2]، غير أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها حول نطاق أو حدود هذه المسئولية؛ فهناك تشريعات تأخذ بالنطاق الضيق في إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق هذه المسئولية.

وقد سلكت التشريعات العربية الطريق الضيق في مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، حيث لم تقرر الأخيرة هذا النوع من المسئولية كقاعدة عامة، وإنما تقررها على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، وكان في مقدمة هذه التشريعات التشريع المصري، في حين اتجهت التشريعات الأوروبية إلي خلاف ذلك، وكان في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث وسع الأخير من نطاق هذه المسئولية، إلى الحد الذي يصعب معه وصف هذه المسئولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة.

---

[1] د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 13.

[2] أقرت العديد من الدول المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، منها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وكندا، وأستراليا، والدنمارك، وكوريا، وجمهورية مصر العربية. أنظر، د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص40.

منهج البحث: سوف ننتهج في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، فضلا عن المنهج المقارن، وذلك من خلال رصد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، ووصفها وصفاً دقيقاً بما يخدم الفكرة البحثية، وكذلك سوف نلجأ إلى تحليل هذه النصوص والوقوف على مكامن الأوجه الإيجابية والسلبية الواردة فيها، فضلا عن مقارنتها بالنصوص المقارنة في التشريعات الأخرى ذات الصلة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية، وذلك من خلال بيان الآراء الفقهية في هذا الشأن، حتى نتمكن من بيان وتحديد مدى جدوى إقرار المسئولية الجنائية لتلك للأشخاص، فضلا عن بيان طبيعة هذه المسئولية والأحكام المنظمة لها في التشريعات الوطنية، خاصة تلك الأحكام الواردة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي، من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات، لنتمكن من بيان الحدود والمعايير الفاصلة لهذا النوع من المسئولية في كلا التشريعين.

أهمية البحث: لما كان من الأمور المستقرة، في القانون الجنائي، أنه يوجه خطابه في الأساس إلى الأشخاص الطبيعية، إلا أن تقدم الحياة وتشعبها أدى إلى ضرورة مخاطبة الأشخاص المعنوية، بأحكام ذات القانون، إسوةً بالأشخاص الطبيعية، إذ أن الواقع العملي افرز كيانات مستقلة، اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، الأمر الذي ترتب عليه ضرورة تنظيم سلوك هذه الكيانات من الناحية الجنائية، خاصة وان هذه الكيانات أصبحت في وقتنا الحالي ترتكب من الجرائم التي تفوق في بعض الأحيان حجم الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية.

خطة البحث: سوف نقسم خطة البحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول: موقف الفقه من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ونتناول في المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، ثم نتناول في المطلب الثالث والأخير: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمراً واقعاً ومسلماً به في مختلف القوانين المقارنة، إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خضعت لجدل فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها، انطلاقاً من محاولة للإجابة، عن مدى جواز مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، في الوقت الذي لا يملك فيه حرية الاختيار والتمييز والإدراك، كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي.

أولاً: الاتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية: يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مجالين:

1- تعارض مسئولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة: يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إهدار لقاعدة أساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة، والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليه حصر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه، ما لم يكن فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها[3]. ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة[4]، لأن العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي، أو

---

[3] د. يوسف جرجس طعمة، مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2005، ص364. د. إدوارد بطرس غالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر 1958، ص 48-49.

[4] د. توفيق الشاوي، المسئولية الجزائية في التشريعات الجنائية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1958، ص192.

تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها[5].

2- قيام الشخص المعنوي على الافتراض والمجاز: يذهب بعض الفقه، إلى القول بأن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أي أساس من الواقع، وليس له إرادة قانونية حقيقية، أي أنه يفتقد إلى الأهلية القانونية[6]، وان الشخص الذي تسند له الحقوق هو الشخص الطبيعي الذي يمثل وحده الإرادة، أما الشخص المعنوي، فهو مجرد من الإرادة، بسبب افتقاره للقدرات العقلية والذهنية، فهو من صنع المشرع[7]، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الأشخاص الآخرين[8]، كما أن الشخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ماهية سلوكه وتقديره وما يترتب عنه من نتائج، كما لا يمكنه توجيه سلوكه إلى ارتكاب فعل مجرم بحد ذاته، ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة، لأن مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها، وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره، وعليه فإن افتقار الشخص المعنوي للإرادة، يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية[9]، كما لا يمكن أن يتصور ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي لأي جريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، كذلك أن انعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور توافر الركن المعنوي

---

[5] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص505. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 31.

[6] د. فتوح عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص 277.

[7] د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة عمان، 2009، ص252.

[8] د. محمود حلمي، مبادئ القانون الإداري، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977، ص22

[9] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد وتعريفه وصوره، وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2014، ص86.

(ISSN : 2537 - 0758)

لديه، سواء في صورة القصد العمد أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة، انطلاقاً من أن الركن ما هو إلا تلك العلاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبيها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوافر إلا للأشخاص الطبيعيين[10].

3- صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية، تبين أن المقصود بها الأشخاص الطبيعية، دون غيرها من الأشخاص المعنوية، وهذا يدل على أن إرادة المشرع تتجه إلى مخاطبة الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية، من ذلك عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية[11]، فمثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[12].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، هو أمر غير مجدي، وذلك كونها لا تحقق أهم أغراض العقوبة، تلك الأغراض المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، في إعادة تأهيله وإعادة دمجه داخل المجتمع، فهذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان، لما يتمتع به من إرادة وضمير، وهو ما يجعل تطبيق العقوبات عليه أمراً نافعاً في تقويمه وإصلاحه[13]، في حين أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية. وحتى إذا سلمنا بأقصى العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهي الحل، فإنه يستطيع إنشاء شخص معنوي آخر بدلا

---

[10] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، ص566.

[11] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص1004.

[12] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 31.

[13] د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2003، ص179.

عنه تحت اسم آخر ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة، المتمثلة في الردع الخاص والردع العام[14].

4- مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائياً: يرتهن وجود الشخص المعنوي في الأساس، من أجل الغاية التي وجد من أجلها، وهذه الغايات والأهداف محددة في وثيقة إنشاءه، أي أنه تم تخصيصه لتحقيق أهداف محددة دون الخروج عنها[15]، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، وهذه الأنشطة هي الغرض من إنشائه، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، استحال نسبة هذه الجريمة إليه، والقول بغير ذلك، معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه أو أنشئ من أجله[16].

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية: يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائياً إسوةً بالشخص الطبيعي، وسندهم في ذلك، أن جوهر المسئولية في الحالتين هو الإرادة، كما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كما هو الحال في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهرب الضريبي، وجرائم البيئة، فضلاً عن توافر الإرادة، تلك الإرادة الجماعية المتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يتوافر معه الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى تطبيق العديد من العقوبات عليه، مثل المصادرة، والغرامة، والحل، والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، مما يلحق المساس بسمعته وكيانه[17].

---

[14] د. مصطفى محمد أمين، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص86.

[15] د. محمد مصطفى القللي، المسئولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص77.

[16] د. شريف السيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص13 وما بعدها.

[17] د. شريف السيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

1- الشخص المعنوي موجود من الناحية الفعلية والقانونية: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الشخص المعنوي ليس شخصا مجازياً أو وهمياً[18]، بل هو حقيقة واقعية فرضت نفسها على المشرع، بدليل اعترافه القانوني بها[19]، كما انه يتمتع بالإرادة، والقول بغير ذلك لا يستقيم مع الحقائق القانونية والاجتماعية، فهذه الإرادة مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن الفقه الحديث يقر بالإرادة المستقلة للشخص المعنوي، ويعتبرها إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، لا سيما وان الشخص الطبيعي له شخصية قانونية ومتميزة، وله ذمة مالية مستقلة عن إرادة أعضائه، حيث يعترف له القانون بأهلية التعاقد، وجعله أهلاً لتحمل المسئولية المدنية عن أفعالة الضارة، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي[20].

2- ليس في مسائلة الشخص المعنوي إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة: يرى الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أن مفعول العقوبة على الرغم من انصرافه إلى الأعضاء المكونين للشخص المعنوي، فانه يكون حكم ذلك كما هو حكم العقوبة التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، إذ أن العقوبة في هذه الحالة يتعدى اثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهمهم حبس الجاني، كأفراد أسرته، فهو يؤدي إلى حرمان أفراد الأسرة من مورد رزقهم، فمثل هذه الآثار ليس لها علاقة بمبدأ شخصية العقوبة[21].

3- مبدأ التخصص لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائياً: إن القول بأن الوجود القانوني للشخص المعنوي ينتفي في حالة قيامه بعمل يحيد عن الغاية التي أنشئ من أجلها، هو قول غير صحيح، فارتكاب الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية،

---

[18] د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2006، ص124. د.فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص34،

[19] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص507.

[20] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسئولية الجناية والجزاء الجنائي، دون جهة النشر، 1998، ص22.

[21] د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص388.

ليس مبرراً لعدم مسائلتها جنائيا، فإذا ما ارتكب الشخص المعنوي فعل غير مشروع، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، لأن الأمر ذاته ينطبق بمفهوم المخالفة على الشخص الطبيعي. فليس شرطاً أن يلتزم الشخص المعنوي دائماً، بالأهداف التي خصصها له القانون، حيث يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون ويعد مسئولاً عنه. وإذا قبلنا القول بمبدأ التخصيص لتبرير عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فذلك سوف يؤدى إلى نتيجة غريبة، تتمثل في السماح للأشخاص المعنوية بارتكاب الجرائم دون عقاب[22].

4- عدم صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: صحيح هناك بعض العقوبات السالبة للحرية، التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد، غير أن ذلك لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي[23]، فهناك العديد من الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق، والحل، وهذه الأخيرة تمثل عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية، كما أن الإغلاق والمنع من المزاولة لمدة معينة، يمثل أيضاً بمثابة العقوبات السلبة للحرية مقارنة بذات العقوبة المقررة في مواجهة الأشخاص الطبيعية.

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أخذ المشرع المصري بالنطاق الضيق للمسائلة الجنائية للشخص المعنوي، فالأصل في قانون العقوبات المصري عدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جزائياً[24]، فلا يوجد

---

[22] د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، 1985، ص 160.

[23] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص447.

[24] د. عمر إبراهيم الوقاد، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001، ص 53.

- هناك العديد من التشريعات العربية التي أخذت بالمسئولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، منها على سبيل المثال، قانون العقوبات الأردني في المادة (2/74)، حيث نصت على أنه، « يعتبر

(ISSN : 2537 - 0758)

في قانون العقوبات المصري نص أو حكم يقضي صراحةً بهذا النوع من المسئولية[25]، فالرأي السائد فقهاً وقضاءً أن المشرع المصري لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه، «الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا»[26].

وقد أكد جانب من الفقه، على أن إقرار المشرع المصري لمبدأ مسئولية الشخص المعنوي في الأحوال الخاصة، ما هو إلا استثناءً من الموقف العام للتشريع العقابي المصري[27]، مبررين ذلك، بأن المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هي في الأصل مسئولية شاذة لا تتفق وأحكام قانون العقوبات[28].

الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسئولاً جزائياً عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إداراته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله، عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله... وتنص المادة (2/209)، من ذات القانون، على أن الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى سائلها». وقد ذهبت في ذات الاتجاه، المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي.

[25] د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الشرعية الجنائية، سريان القانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، أسباب الإباحة، موانع المسئولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 113.

[26] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (136) لسنة 37 قضائية، جلسة 1967/5/16، القاعدة 131، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، ص 681.

[27] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص487. أنظر أيضاً، د. محمد نصر القطري، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد الخامس، يونيو، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص40.

[28] د. عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 305.

وبالرجوع إلى الحالات الاستثنائية الواردة في التشريعات المصرية، نجد أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، تنعقد في ثلاثة صور، فهناك حالات نص فيها المشرع صراحةً وبطريق مباشر على مسئولية الشخص المعنوي، وهناك حالات تضمنت النص على هذه المسئولية بطريق غير مباشر، كما أورد المشرع المصري في بعض الحالات، نصوصاً تضمنت هذه المسئولية بصورة ضمنية.

أولاً: الصور المباشرة لمسئولية الشخص المعنوي: على الرغم من أن السياسة الجنائية في التشريعات العقابية المصرية، تقوم في الأساس على عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا أن المشرع المصري أورد صوراً، تقضي بإقرار هذا النوع من المسئولية بصورة مباشرة وصريحة، من ذلك مثلاً، ما ورد في المادة (16) مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941، والتي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994، حيث أقرت هذه المادة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانون المذكور، إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه[29]، حيث يقرر النص السابق المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة ومباشرة، عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه[30]. ويعد هذا النص هو الأول الذي يقضي بشكل مباشر وصريح، بمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع المصري، فلم يسبق للأخير أن قرر مسئولية

---

[29] تنص المادة السادسة (مكرر/2) من قانون قمع التدليس سالف الذكر على أنه، « دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً».

[30] د. سيد شريف كامل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 68.

(ISSN : 2537 - 0758)

الشخص المعنوي جزائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه، في عبارات واضحة وقاطعة في دلالتها على هذا النحو[31].

ثانياً: الصور غير المباشرة لمسئولية الشخص المعنوي: منها ما نصت عليه المادة (16) من القانون رقم 8 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة وغسل الأموال، حيث لم يتطرق النص إلى المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة مباشرة، بل نص على تحمل المسئولية من قبل الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، في حالة توافر شروط هذه المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. غير أن النص اعترف بمسئولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت، قد تم ارتكابها من قبل أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه[32]. كما تنص المادة (11) من القانون رقم 38 لسنة 1994، الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، على أنه، عند ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي يكون المسئول عن الجريمة الشخص الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي، مع مسئولية الشخص المعنوي التضامنية في العقوبات المالية مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[33]، أي أن الشخص المعنوي لا يكون مسئولاً جزائياً، وإنما المسئول هو الشخص الطبيعي؛ لأن المسئولية الجزائية في هذه الحالة لا تنال من الشخص المعنوي، وإنما تنال من الشخص الطبيعي الذي يمثله[34].

ثالثاً: الصور الضمنية لمسئولية الشخص المعنوي: من خلال تتبع أحكام قانون الطيران المدني المصري، نجد أن المشرع المصري، لم يقرر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، وإنما أشار إليها بصورة ضمنية، من ذلك على سبيل المثال، ما ورد

---

[31] د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 120.

[32] د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 66. أنظر أيضاً، د. محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص103.

[33] د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 252.

[34] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص289.

في المادة (176) من قانون الطيران المدني رقم 136، لسنة 2010، المعدل لقانون الطيران المدني رقم 81، لسنة 1981، والتي تقضي بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في مواجهة **(كل)** من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون. وطبقاً لهذا النص، فإن الخطاب هنا موجه لكافة الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين[35].

وتقضي المادة (172) فقرة (1)، من ذات القانون بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في مواجهة، **(كل)** من قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل، أو شهادة الصلاحية، أو شهادة النوع، أو دون حمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا القانون، أو دون تصريح من سلطة الطيران المدني... أو أنشأ مطاراً أو أراضي نزول، أو مهبطاً، أو منشأة من منشآت خدمات الملاحة جوية، أو قام بتشغيل أي منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون... فالمشرع هنا يوجه خطابه أيضاً إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدٍ سواء. ويستفاد ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المادة الأولى فقرة (10)، من ذات القانون، التي قضت بأن المشغل هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل في أحد أنشطة الطيران المدني؛ أي أن المشغل قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، الأمر الذى يترتب عليه أن المشرع المصري، يتيح في قانون الطيران المدني في نطاق الحدود المبينة، مسائلة الشخص المعنوي إسوةً بالشخص الطبيعي دون أي تفرقة بينهما؛ ولا يغير في هذا المعنى إقرار هذه المسئولية بصورة ضمنية[36].

---

[35] تنص المادة السابعة فقرة (3)، من قانون الطيران المدني اللبناني، رقم 663، لسنة 2005، على أن الجهات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون هي؛ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأي فعل قد يؤثر على سلامة تشغيل أي مركبة هوائية لبنانية، أو أي مركبة هوائية أجنبية خلال وجودها ضمن الأراضي اللبنانية.

[36] نصت المادة (63) فقرة (أ) من قانون الطيران المدني الأردني لسنة 2007، على أنه، «يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار، الشخص المعنوي الذي يعمل مستثمراً أو ناقلاً جوياً أو مشغلاً، إذا ارتكب أياً من الأفعال المحظورة، أو امتنع عن فعل وجب عليه القيام به

(ISSN : 2537 - 0758)

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري، وإن لم ينص على المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، غير أنه عدل عن هذا الموقف، وأصبح يقررها في بعض القوانين الأخرى استجابة للاعتبارات العملية. وعلى الرغم من إقرار هذا النوع من المسئولية للأشخاص المعنوية، غير أن هذه المسئولية لا تثار، إلا بعد صدور حكم بمسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي، فمسئولية هذا الأخير ليست مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة لها وتدور معها وجوداً وعدماً[37].

المطلب الثالث

موقف المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

هناك العديد من التشريعات الأجنبية التي أقرت صراحةً، مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، من ذلك التشريع الفرنسي، حيث أقر المشرع الفرنسي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصدور قانون العقوبات الصادر سنة 1992، والذي دخل حيز النفاذ في مارس سنة 1994، حيث نص صراحةً على مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة (2/121)، المعدلة بموجب القانون رقم 204 الصادر في 9 مارس سنة 2004، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 في 10 مارس سنة 2004، والذي دخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر سنة 2005، حيث أكدت المادة السابقة على أنه، باستثناء الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لصالحها بواسطة أعضائها أو أجهزتها أو ممثليها وفقاً للقواعد الواردة في المواد (121/ 4 إلى 7/121)، من قانون العقوبات، ومع ذلك، فإن السلطات المحلية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً لتفويض في إدارة مرفق عام عن

بمقتضى أحكام هذا القانون». أنظر كذلك المادة (198)، بند رقم (1) من قانون الطيران المدني العراقي رقم 148، لسنة 1974. ورد في تشريعات سلطة الطيران المدني المصري تعريف المستثمر بأنه، من يشغل أي عملية طيران، سواء كان شخصاً أو هيئة أو مؤسسة. راجع في ذلك، سلطة الطيران المدني المصري، قواعد وزارة الطيران المدني، الجزء 108، لسنة، 2012، ص5.

[37] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص255.

طريق الاتفاق، ولا تحول مسئولية الأشخاص المعنوية دون قيام مسئولية الأشخاص الطبيعيين وشركائهم عن نفس الوقائع، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (3/121) من ذات القانون[38]. فالمشرع الفرنسي أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل موسع، يصعب معه وصف هذه المسئولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة[39]، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، فعلى الرغم من إقرار

---

[38] Article (121-2). Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005. «Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat، sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants». «Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public». «La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3».

[39] د. شريف كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص60.

- قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستشفى (نيس- Nice) الجامعي عن جريمة قتل خطأ، بسبب وفاة أحد المرضى في مستشفى (سانت روش- Saint-Roch)، التابع لمستشفى نيس الجامعي، وبررت حكمها بأن، المستشفى أهملت بشكل واضح في خدمة استقبال المرضى داخل قسم الطوارئ، بسبب عدم وجود طبيب ذو خبرة لفحص المرضى، وترك أمرهم لأحد الأطباء المتدربين، الذي أخطأ في تشخيص حالة المريض، لاسيما بعد خروجه من قسم الأشعة السينية، وهو الأمر الذى يتعارض مع القواعد الإجرائية داخل المستشفى، والتي تقضي بوجود طبيب مؤهل داخل قسم الطوارئ يقوم بإجراء الفحوصات اللازمة للمرضى فضلاً عن متابعة حالتهم الصحية.

- Cour de cassation، chambre criminelle، Audience publique du mardi 9 mars 2010, N° de pourvoi: 09-80543. Publié au bulletin Cassation partielle.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأخير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في بعض القوانين الخاصة، غير أنه لم يقررها في قانون العقوبات كقاعدة عامة، كما ذهب المشرع الفرنسي.

ومن الجدير بالذكر، أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كانت في السابق حسب القانون الفرنسي تخضع لمبدأ التخصيص، كما هو الحال لدى المشرع المصري، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة، بخلاف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب أي جريمة، وبالتالي كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة[40]. غير أن القانون الجديد لسنة 2004، ألغى مبدأ التخصيص من أجل توسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وسد الفراغ الذي كان موجوداً، في عدم خضوع هذه الأشخاص إلى المسئولية الجنائية في بعض الجرائم[41].

ويقضي النص السابق الوارد في المادة (2/121)، بمسئولية الأشخاص المعنوية، سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة[42]، فالمشرع الفرنسي أخرج الدولة من نطاق المسئولية الجزائية، كما أخرج البلديات والجمعيات والتجمعات التي تتبعها وتقوم بالأنشطة المرفقية العامة، التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها، مع الإبقاء على إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية العامة في شخص موظفيها[43]، أي أن

---

[40] د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 55.

[41] Y. Mayaud, Droit pénal general, presses universitaires de France, Paris, 2004, p,299.

– وردت العديد من النصوص في قانون العقوبات الفرنسي التي تؤكد على مسئولية الأشخاص المعنوية، منها المادة (1/23)، والمادة (2/223)، والمادة (17/223)، والمادة (6/332)، والمادة (7/221).

[42] قضت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد، بعدم مسائلة الدولة جنائياً، ففي حكم لها سنة 1848 أكدت فيه أنه، «لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة مرتكبة لجنحة أو مخالفة». أنظر، د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص102.

[43] F. Meyer (F). La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles, RFDA, 1999, P, 920.

الدولة هنا لا تخضع للمسئولية الجزائية، أما التجمعات الإقليمية المحلية، فإنها تسأل جزائياً، ولكن في حدود ضيقة، حيث تم حصر هذه المسئولية في الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاولتها لأنشطة مرفق عام يمكن أن تفوض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق[44].

- «Décision du juge: Le juge retient l'avalanche comme la cause directe des décès et des blessures involontaires qui sont reprochées à Monsieur Michel CH... Il considère aussi que Michel CH, maire de Chamonix, ne pouvait pas ignorer l'existence d'un risque à MONTROC: conscient du risque existant sur toute la vallée، sachant en outre que l'avalanche allait tomber mais qu'on ne savait ni où ni quand، il était de son devoir d'être en alerte sur toute la vallée y compris à MONTROC. Il était du devoir du maire, seul habilité à le faire, de prendre une mesure d'évacuation d'un site manifestement exposé à un risque majeur d'avalanche. En s'en abstenant alors qu'il est démontré qu'il devait connaître le risque et qu'il avait les moyens de le faire, le maire a manqué à son obligation de prévenir l'avalanche par des précautions convenables et en cas de danger grave ou imminent, tel qu'en l'espèce, de prescrire l'exécution des mesures de sûreté exigées par les circonstances. La faute ainsi commise par Monsieur Michel CH. est établie, elle revêt un caractère d'une particulière gravité par l'accumulation des fautes d'appréciation du risque et de mise en œuvre de la prévention alors que de nombreuses vies humaines étaient en danger. Il le condamne alors à 3 mois d'emprisonnement avec sursis».

- Poursuites à l'encontre de personnes physiques Maires.Tribunal correctionnel de Bonneville 17 juillet 2003. Ministère public et a. c/ Charlet. N°654/2003.

(44) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 177.

- قضت الغرفة الجزائية لمحكمة (غرونوبل-Grenoble)، في فرنسا بتاريخ 15 سبتمبر عام 1997، بإدانة الشخص المعنوي بلدية (غرونوبل)، عن جريمة قتل خطأ مع فرض غرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي. وتتلخص وقائع القضية عندما ذهب عدد من الأطفال في رحلة ترفيهية من أجل استكشاف الطبيعة في منطقة جبلية بجانب أحد الأنهار. وقد ترتب على سقوط كميات كبيرة من الأمطار حدوث فيضانات، الأمر الذي ترتب عليه وفاة ستة أطفال ومنشطتهم، فاعتبرت المحكمة أن النشاط الذي قام به مجلس البلدية، يعتبر من الأنشطة المدرسية التي يمكن أن يكون موضوع اتفاق تفويض، ولكن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت النشاط المتعلق باستكشاف الطبيعة أثناء وقت التدريس غير قابل لأن يكون محل اتفاق تفويض، وقضت صراحةً، بأن مسئولية الشخص المعنوي العام

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن التشريعات الفرنسية التي تضمنت النص صراحةً على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والتي لا تخرج عن القاعدة العامة المقررة بموجب المادة (2/121) من قانون العقوبات، التي قضت بمسئولية الأشخاص المعنوية، تلك التشريعات المتعلقة بالطيران المدني، حيث نصت المادة (3/741)، من قانون الطيران المدني الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون الصادر سنة 2006، على مسئولية الأشخاص المعنوية صراحة، فقد ورد بها جواز اعتبار الكيانات القانونية مسئولة جنائياً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (2/121)، من قانون العقوبات. وقد بينت المادة (3/741) من قانون الطيران المدني طبيعة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي؛ مثل عقوبة الغرامة أو الحظر[45].

كما وجه المشرع الفرنسي خطابه في العديد من نصوص قانون الطيران المدني إلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حدٍ سواء دون تفرقة بينهما، فعلى سبيل المثال تقضي المادة (20/330) المعدلة بموجب القانون رقم 863 الصادر في 14 مايو سنة 2007، بأنه، يجوز لوزير الطيران المدني بعد التشاور مع اللجنة الإدارية للطيران

(البلدية) قائمة؛ لأنها لم تحرص بنفسها على اتخاذ الإجراءات العامة لضمان سلامة التلاميذ، واكتفت بتوكيل أو تفويض ذلك لغيرها.

- TGI Grenoble, 15 septembre 1997, ville de Grenoble et autres, cite par: M. VERON, Droit pénal 14ème année, N°9, édition de Juris-classeur, septembre 2002, pp, 10-11.

(45) Article (L741-3). Modifié par Loi n°2006-10 du 5 janvier 2006 - art. 7 (V) JORF 6 janvier 2006.

«Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code penal, des infractions définies au présent titre.

Les peines encourues par les personnes morales sont :

1° L'amende, selon les modalités prévues par l'article 131-38;

2° Les peines mentionnées à l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.».

المدني، فرض غرامة في مواجهة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عندما يقوم بالنقل الجوي دون رخصة سارية المفعول...[46]. وتقضي المادة (2/722) المعدلة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية في 6 يناير سنة 2006، بأنه، على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند علمه بوقوع حادث متعلق بالطيران المدني، القيام فوراً بإبلاغ الهيئة الدائمة الخاضعة لمسئولية وزير الطيران المدني، كما يمكن عند الاقتضاء إبلاغ الشخص الذي يتم تسيير العمل لحسابه[47].

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، أنه متى انعقدت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه لا يستبعد معها مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة نفسها، فالمشرع لم يرد بهذه المسئولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسئوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده؛ لأنها تعد نتيجة لقرار جماعي صادر عن شخص معنوي، وهذا يعني أن

---

(46) Article (330-20). modifié par Décret n° 2007-863 du 14 mai 2007 – art. 6 JORF 15 mai 2007. «Le ministre chargé de l'aviation civile peut, consultation de la commission administrative de l'aviation civile prévue à l'article R. 160- 3, prononcer une amende administrative à l'encontre de la personne physique ou morale qui:

1- soit effectué un transport aérien public, sans être titulaire d'une licence d'exploitation de transporteur aérien en cours de validité lorsque celle-ci est requise en application de l'article L 330-1[...].».

(47) Article (L 722-2) Modifié par Loi 2006-10 2006-01-05 art. 7 I, II JORF 6 janvier 2006. «Toute personne physique ou morale qui, dans l'exercice d'une activité régie par le présent code, a connaissance d'un accident ou d'un incident d'aviation civile est tenue d'en rendre compte sans délai à l'organisme permanent, au ministre chargé de l'aviation civile ou, le cas échéant, à son employeur selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat».

- أنظر كذلك المادة (4/227) من قانون الطيران المدني الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 357 لسنة 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية في 21 أبريل سنة 2005.

(ISSN : 2537 - 0758)

المسئولية ليست مسئولية بديلة، بل هي مسئولية تراكمية ومشتركة، تقوم على مبدأ التكامل والتضامن بين الشخص المعنوي الطبيعي على حدٍ سواء[48].

وتشترط التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من المسئولية، أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فضلاً عن ارتكابها بواسطة أجهزته أو ممثليه[49]، ويترتب على هذا الأمر أنه، إذا قام أحد العاملين لدى الشخص المعنوي بارتكاب جريمة ليس للشخص المعنوي مصلحة فيها، فإن المسئولية في هذه الحالة لا تنعقد في مواجهة الشخص المعنوي؛ كما لا تنعقد هذه المسئولية أيضاً، إذا قام بارتكاب الجريمة شخص غير عامل لدى الشخص المعنوي، ولا يملك صفة تمثيله له، حتى وإن كانت الأفعال الصادرة عنه تصب في مصلحة الشخص المعنوي[50]. كذلك لا يسأل الشخص المعنوي، إلا إذا كان الفعل المرتكب داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام

---

[48] أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية حكم بإدانة شخص يعمل لدى إحدى الشركات، عندما قام ببيع مشروبات مغشوشة إلى إحدى الشركات، مع تبرئة الشركة التابع لها الشخص، غير أن محكمة النقض الفرنسية قضت بمعاقبة الاثنين معاً؛ الشخص البائع والشركة.

- cass، 15 miller, 1943 – Bull crim No, 68.

- P. Poncela Nouveau code penal, Livre 1, Dispositions générales, R-S-C، 1993, P, 457.

[49] د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 108.

- Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 22 mars 2016, N° de pourvoi: 15-81484, Publié au bulletin **Cassation partielle**.

[50] J. Mestre, S. Blanchard, C. Lamy, sociétés commerciales Paris, 1997, p, 249.

– قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانة الشركة عن جريمة قتل خطأ، بسبب وفاة أحد العمال، نتيجة إصابته أثناء العمل، أثر سقوطه من ارتفاع خمسة عشر متراً. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم تأسيساً على صحيح مواد قانون العقوبات، التي تجرم عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي مثل هذه الحوادث، فضلاً عن ضرورة قيامها بتوفير عوامل الأمان للأشخاص الخاضعين لإشرافها ويعملون لحسابها.

- Crim 1 re Dec, 1998, B- 325 J.C,P, 199, IV. 1482 - r - s - c – p, 336.

القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي[51]، كما يجب أن يكون الفعل قد تم ارتكابه بإحدى وسائل الشخص المعنوي، أي أن تكون الوسيلة التي تم استعمالها من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف المسئول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة.

ومتى أصبح الشخص الطبيعي خاضع لإشراف الشخص المعنوي، وملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عنه، فإن ذلك يقابله مسئولية الأخير تجاه الشخص الطبيعي، مثل قيامه بتدريبه وإعداده وتأهيله، فضلاً عن مراعاة القوانين المنظمة لطبيعة النشاط الذي يقوم به، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بمسئولية الشخص المعنوي عما تسبب به من إصابات لمجموعة من العاملين لديه، بسبب عدم قيامه بتوفير التدريب العملي الملائم لهم أثناء قيامهم بتنفيذ أعماله، وبينت المحكمة في حكمها، أن الضرر الذي أصاب العاملين، كان ناتجاً عن عدم تلقيهم التدريب والتأهيل اللازمين، والذي لو تحقق لكان بإمكانهم تجنب الضرر الذي أصابهم، وأضافت بأن هذا الأمر يتنافى عما هو مقرر بموجب المادتين، (4142) و (13/4142)، من قانون العمل الفرنسي[52].

---

[51] د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 164.

[52] «...La cour d'appel qui, saisie des poursuites exercées contre une personne morale du chef de blessures involontaires à la suite d'un accident du travail subi par un salarié, se borne à retenir qu'à défaut d'avoir dispensé une formation pratique et appropriée, la personne morale a créé la situation ayant permis la réalisation du dommage ou n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter… tel que relaté par les autres ouvriers, ne saurait constituer une formation pratique et appropriée au sens des articles R. 4142 R. 4141 -13 du code du travail...».

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle **Audience publique du mercredi 11 avril 2012 N° de pourvoi: 10-86974** Publié au bulletin **Cassation partielle**.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاتمة

لما أضحى للأشخاص المعنوية أهمية كبيرة ومتعاظمة، نظراً لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، أصبح من الطبيعي أن تكون هذه الأشخاص مصدراً للانحراف أو الجريمة، وذلك بسبب طبيعة النشاط المنوط بها، وما لديها من إمكانات وقدرات ضخمة لا تتوافر في العادة لدى غيرها من الأشخاص الطبيعيين. وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية، بين مؤيد ومعارض للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أن هذه المسئولية، أصبحت في وقتنا الحالي من الضرورات التي تتطلبها السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بسبب تشابك الحياة الاقتصادية وتوسعها. كما أن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا تنفي مسئولية الأشخاص الطبيعية، فهي مسئولية متلازمة، تدور معها وجوداً وعدماً. وهناك تشريعات أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وتوسعت بها، كما هو الحال في التشريعات الفرنسية، وهناك تشريعات أخرى ذهبت إلى غير ذلك، بحيث أخذت بالنطاق الضيق للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك كما هو الحال في التشريعات المصرية.

النتائج

1- انعقاد مسئولية الشخص المعنوي، لا تنتفي معها مسئولية الشخص الطبيعي.
2- تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي
3- وسع المشرع الفرنسي المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، في حين ضيق المشرع المصري من نطاقها.
4- ساهمت التشريعات الدولية إلى حدٍ كبير، في إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.
5- لا يشكل إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أي إخلال بمبدأ سيادة الدولة.

التوصيات

1- نوصي المشرع المصري بتوسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بما يتلائم مع تأثيرها، الذي أصبح له دور كبير في كافة مجالات الحياة.

2- نأمل من المشرع المصري، تنظيم القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح وصريح، تنتفي معه المسئولية الضمنية، أو غير المباشرة لتلك الأشخاص.

3- نأمل أن تتضمن التشريعات الوطنية، قواعد صريحة، لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لما لذلك أثر كبير، على إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث أصبح من المستقر، في التشريعات والاتفاقيات الدولية، مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

2- د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- د. عمر إبراهيم الوقاد، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001.

4- د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية- سريان القانون من حيث المكان- تقسيم الجرائم- أسباب الإباحة- موانع المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6- د. محمد نصر القطري، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد الخامس، يونيو، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014.

7- د. عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

8- د. سيد شريف كامل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

9- د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(ISSN : 2537 - 0758)

10- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

11- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.

12- د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

13- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

14- د. محمد نصر القطري، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد الخامس، يونيو، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014.

15- د. عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

16- د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Y.Mayaud, Droit pénal general, presses universitaires de France, Paris, 2004.

2- F. Meyer (F). La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles, RFDA, 1999.

3- P. Poncela Nouveau code penal, Livre 1, Dispositions générales, R-S-C, 1993.

4- J. Mestre, S. Blanchard, C. Lamy, sociétés commerciales Paris, 1997.

5- M. VERON, Droit pénal 14ème année, N°9, édition de Juris-classeur, septembre 2002.

6- Cour de cassation française, décisions pénales.

7- Code pénal français.